

فقه القرآن

[184] وقوله تعالى " الا أن يأتين بفاحشة مبينة " قيل فيه قولان: أحدهما ما قال الحسن أنه يعني به الزنا، وقال انه إذا أطلع منها على ريبة فله أخذ الفدية. الثاني قال ابن عباس هو النشوز. والاولى حمل الآية على كل معصية، لان العموم يقتضي ذلك، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام (1). قوله " لا تعضلوهن " يحتمل أن يكون جزما بالنهي ويحتمل أن يكون نصبا بالعطف على " أن يرثوا النساء كرها "، ويقرأ بهذا التقدير عبد الله؛ ولا أن تعضلوهن باثبات أن. وقيل في سبب نزول هذه الآية ان أبا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم (2) أراد ابنه أن يتزوجها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية - ذكره أبو جعفر عليه السلام وغيره (3). (فصل) ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التي أوجبها عليهم من امساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فقال " وعاشروهن بالمعروف " أي خالطوهن وخالقوهن، من العشرة التي هي المصاحبة " فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " يعني في امساكنهن على كره منكم، خيرا كثيرا من ولد يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهية. والهاء في " فيه " يحتمل أن _____ (1)

تفسير البرهان 1 / 355. (2) كذا في النسختين، وفي المصدر " كبيثة بن معمر بن معبد "، وهو غير صحيح - انظر الاصابة 4 / 383. (3) تفسير البرهان 1 / 355. *